



الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس
SORETRAS

طريق منزل شاكر كلم 0.5 نهج منى 3058 صفاقس

طلب العروض الوطني عدد 2023/06

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2024 و2025 و2026

لفهرس

02	الفصل 1 : موضوع طلب العروض
02	الفصل 2 : شروط المشاركة
02	الفصل 3 : كيفة المشاركة
02	الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
03	الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
03	الفصل 6 : صلوية العروض
03	الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
03	الفصل 8: الضمانات المالية
03	الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط
03	الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
04	الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض
05	الفصل 12 : فتح العروض
06	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
06	الفصل 14 : تقييم العروض
10	الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
10	الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
11	الملاحق

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة ضمن عدد أربعة أقساط، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو التعقيب، أو الشركات المهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محام بها مرسوم لدى الاستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وذلك حسب الشروط المطلوبة لكل قسط. ولا تجوز مشاركة المحامين أو أعضاء الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.¹

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من أربعة أقساط مفصلة بالجدول التالي²:

عدد الأقساط	الولايات	عدد المحامين	الترسيم	محل الخبرة
قسط أول	كامل تراب الجمهورية	1	- منفرد مرسوم لدى التعقيب. - أو شركة مهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محامي بها مرسوم لدى التعقيب.	صفاقس*
قسط ثاني		1	- منفرد مرسوم لدى الإستئناف (أكثر من 5 سنوات). - أو شركة مهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محامي بها مرسوم لدى الإستئناف (أكثر من 5 سنوات).	
قسط ثالث		1	- منفرد مرسوم لدى التعقيب مع وجوبية التخصص في المادة الشغلية - أو شركة مهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محامي بها مرسوم لدى التعقيب ومتخصص في المادة الشغلية.	
قسط رابع		1	- منفرد مرسوم لدى الاستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات. - أو شركة مهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محامي بها مرسوم لدى الاستئناف ولم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف مدة 5 سنوات	

* يجب أن يكون محل الخبرة متواجدا بصفاقس

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو من موقع الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس (www.soretas.tn) وبالإضافة إلى ذلك يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس الكائن مقرها بطريق منزل شاكر كلم 0.5 نهج منى 3058 صفاقس، من إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية (مصلحة الشؤون القانونية) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرين يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

توجه الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8 : الضمانات المالية:

بُغى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 :الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يتكون العرض من العرض الفني والوثائق الإدارية.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل الحادي عشر (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في طرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2023/06 يتعلق بتكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي باسم السيد الرئيس المدير العام على العنوان التالي: الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس طريق منزل شاكر كلم 0.5 نهج منى 3058 صفاقس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي للشركة ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في دفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى ألياً:

*كلّ عرض ورد بعد الآجال.

*كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

حدّد آخر أجل لقبول العروض المقدمة لدى مكتب الضبط المركزي ليوم الخميس 09 نوفمبر 2023 على الساعة منتصف النهار، ويعتمد ختم مكتب الضبط لإثبات تاريخ القبول بالنسبة للجزء الوارد عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق التالية:

1-11: الوثائق الإدارية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
- إدراج المعطيات بكل دقة. - إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تأشير المشارك على كل صفحة	كراس الشروط
- إدراج المعطيات بكل دقة. - إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	نظير	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض عليه أكثر من ثلاث أشهر عند آخر أجل لتقديم العروض.
	أصل أو نسخة من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطنة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للمهنة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة من الشهادة المهنية أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة من العقد	عقد التامين عن المسؤولية المدنية والمهنية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس، أو مضت عن إقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

11 - 2 : يجب أن يحتوي العرض الفني على الوثائق التي يتم اعتمادها في التقييم الآتي ذكرها

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
تصریح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة.
التزام المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه.
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (8)	- إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة في القضايا التشغيلية خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 09 نوفمبر 2018 إلى تاريخ فتح العروض).	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (9) خاص بالقسط عدد (03)	- إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 09 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (9 مكرر) (خاص بالقسط عدد 04)	- إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (11)	- إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (12)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة محنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير انه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح العروض

تحدث لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض يوم الخميس الموافق ل 09 نوفمبر 2023 على الساعة الثانية عشرة والنصف بقاعة الاجتماعات بالإدارة العامة للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس طريق منزل شاكر كلم 0,5 نهج منى صفاقس.

وتكون جلسة فتح العروض علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض ويقصى كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يجوز لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشيحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويقفوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضي مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتراس، تقضي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو شركة محاماة.
- يمكن عند الانقضاء، للجنة الخاصة بفتح العروض وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام عمل من تاريخ المطالبة بهذه الوثائق، وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس حتى لا تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.
- كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: soretas@soretas.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى لجنة فتح وتقييم العروض عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام: (قسط عدد 01 و 02)

أ- يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين غير متخصصة بالاعتداد على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشّمين لدى التعقيب أو الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) (ملحق عدد 08)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات والتكوين لاستكمال الخبرة. (ملحق عدد 10)	30 نقطة
3	تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة. (ملحق عدد 11)	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين لدى التعقيب أو الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) (60 نقطة):

- بالنسبة للقسط عدد 01 : تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم لدى التعقيب.

- بالنسبة للقسط عدد 02: تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم لدى الإستئناف بداية من السنة السادسة للترسيم.

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المرسم لدى التعقيب أو الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه بالجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح نسخة من شهادة ترسيم مشتملة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى التعقيب بالنسبة للقسط عدد 01 ولدى الاستئناف بالنسبة للقسط عدد 02.

معيار 2: المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المحامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05) نقاط.

ولإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

معيار 3: تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

تسند بصفة آلية (05 نقاط) لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.

ولإثبات هذه الإجابات يُقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص (في المادة الشغلية): (قسط عدد 03)

أ- يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار محامي مرسم لدى التعقيب متخصص في المادة الشغلية أو شركة محنتية للمحامين يكون أحد أعضائها مرسم لدى التعقيب متخصص في المادة الشغلية بالاعتماد على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين لدى التعقيب.	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في المادة الشغلية.	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في القضايا الشغلية.	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	10 نقاط
	المجموع العام	100 نقطة

معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين لدى التعقيب (40 نقطة):

تسند (08) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم لدى التعقيب.

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المرسم لدى التعقيب مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه بالجدول.

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح نسخة من شهادة الترسيم مسّلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى التعقيب.

معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة في المادة الشغلية (30 نقطة) خلال الخمس سنوات الأخيرة:

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في المادة الشغلية وقدرته على معالجة اشكالياتها القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس من 1 أكتوبر 2018 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إناية	ما بين 21 و 25 إناية	ما بين 16 و 20 إناية	ما بين 11 و 15 إناية	ما بين 06 و 10 إناية	ما بين 01 و 05 إناية	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية في المادة الشغلية
30	25	20	15	10	05	

صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (01) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو بمجلات علمية أكاديمية يكون موضوعها متعلقا بالقضايا الشغلية ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ولإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

معيار 4: تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

تسند بصفة آلية (05) نقاط لكل محام تمت إنايته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.

ولإثبات هذه الإنايات يُقدم المحامي أو شركة المحاماة نسخا من عقود الإنايات أو الإنفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات: (قسط عدد 04)

أ - يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 05 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب - إسناد الأعداد:

معيار 1: التجربة العامة للمحامي مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 05 سنوات (50 نقطة):

ت حذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح نسخة من شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى الاستئناف.

معيار 2: المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة): (ملحق عدد 10)

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المحامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

ولإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

معيار 3: تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة):

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الانابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 09 نوفمبر 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على

النحو المبين بالجدول التالي :

العدد المسند بعنوان المراجع	ما بين 01 و10	ما بين 11 و20	ما بين 21 و30	أكثر من 30 إنابة
	05	10	15	20

صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام.

وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ولإثبات هذه الإنابات يُقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل

العمومي.

4.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضادة والمبينة بعرضه وبقية الملاحظ المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضمي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

- تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها.
- وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء.
- وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

- تنشر الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
- يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.
- يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.
- ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.
- وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه يتولى صاحب العقد اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.
- إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة تقدّم الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- تتولى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

اطلعت عليه ووافقت

حرب ب - في

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد.
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة.
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض.
ملحق عدد 7: التزام المحامي المباشر المنفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض.
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 09 نوفمبر 2018 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 05 سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 09 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص) (من 09 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 12: قائمة إسمية في المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة والشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه.....)

- إني المضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم وحساب:
- المرسم بالسجل التجاري بـ
- تحت عدد
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخبرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
-
- بصفتي

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها :

- 1- ملف طلب العروض
- 2- كراس الشروط
- 3- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
- 4- عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون يوما (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 5) أشهد بأنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:..... تحت عدد:..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ في
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للاجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرف الوحيد:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف
إجراءات التعيين ومرحل إنجاز المهمة

.....إني المضي أسفله (الاسم واللقب).....

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

.....المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المستى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدي.

.....حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

إني المضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المستى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتزق نسخة من مكتوب الإعلام مؤثر عليه من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني المضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المستى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين عند الإقتضاء لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني المضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعين محلّ مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المستى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي المباشر المنفرد أو أعضاء شركة المهنة للمحاماة بناية الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله.....أقر بأن الفريق المتدخل والمتكّون من السيدات والسادة الآتي

ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل الخبرة	إمضاء المحامي

حرّر ب..... في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر
أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة *)
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب أو الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) (اليوم/ الشهر/ السنة *)
	محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخاً ثابتاً للترسيم.

حزّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في المادة الشغلية (القسط عدد 03))

قائمة المراجع المبينة للتجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين المتتمين للشركة المهنية للمحاماة
في المادة الشغلية خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 09 نوفمبر 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التنصيب عليها بالعرض.

الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة/ البورة / المقال العلمي	ع/ر
الشهاد العلمية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيكل الولية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية وشهاد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة في المادة الشغلية (خاص بالقسط عدد 03)		
		1
		2
		3

حزّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو المقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
(من 09 نوفمبر 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

(إمضاء وختم المترشح)

حرّر بـ في

يقدم المحامي المترشح نسخا من عقود الاتابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومية أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاه من قبل الهيكل العمومي.

قائمة إسمية في المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حزّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة
والشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

بين الطرفين المضمين أسفله :

- الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس "SORETRAS"، مقرها الاجتماعي طريق منزل شاكر كلم 0,5 نهج منى 3058 صفاقس، ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد هشام اللومي الرئيس المدير العام وله التفويض المطلق للتعاقد باسم الشركة والزائما وتمثيلها إزاء الغير، المعرف وحيد T 0003899. الهاتف: 74 240 444 الفاكس: 74 450 888 البريد الإلكتروني: soretras@soretras.tn

من جهة،

- في صورة التعاقد مع ذات مادّية بصفة منفردة

الأستاذ (الاسم واللقب والصفة) المقر الاجتماعي المعرف الوحيد
الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

- في صورة التعاقد مع شركة مهنية للمحاماة

الشركة مقرها الاجتماعي ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد
المعرف الوحيد الهاتف: الفاكس:
البريد الإلكتروني:

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو الشركة المهنية للمحاماة
طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في صفاقس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء .

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية ،دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام .
يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:
-القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
-القضايا أو الأدون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.
كما يجب عليه تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الأصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطى تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم تفي بالتزاماتها التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

الفصل 5: الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

أ- تلتزم الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ج- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس .

د- لا يمكن للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة وحرمانه من المشاركة في عقود الاتابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي او شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض .وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء وإعلام الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زمني معقول.

- تمكين الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيا فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها واذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق:

-تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

-أشكال أخرى: صك، حوالة ...

تتولى إدارة المالية والمحاسبة بالشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس عملية الخلاص.

الفصل 8: شروط الخلاص

تكون طرق الخلاص كما يلي:

1.8- تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بمذكرة خلاص أتعاب.

2.8- تسديد المستحقات:

- يتم تمكين الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطنة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدتية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفاة الشروط وبعد التصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد بفوائد التأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكور أعلاه.

وتحمل على الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس أجره عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام.

كما تتحمل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس مصاريف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مجال مركز ولاية صفاقس عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتقنين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والاقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب .

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة تتولى الشركة الجهوية للنقل بصفاقس خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد

تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء وتسجيل العقد، وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 10 : تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العمومي عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 يفسخ هذا العقد آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي مجوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس .

الفصل 12: تغيير صاحب العقد

في صورة قرار الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتباعه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية .

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فض النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس دون فصل الخلاف ودّيا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا بمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

-الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

-المحامي أو ممثل شركة المحاماة

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي أو الشركة

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس